ترجيحات ابن الساعاتي
المتوفى سنة (٦٩٥ه) في كتابه
شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين

دراسة مقارنة (كتاب الحدود نموذجاً)

Ibn al–Saati's weightings The deceased in the year (695 AH) in his book Explanation of the Bahrain Complex and the Forum of the Lights

A Comparative Study (The Borders Book as a Model)

م.م بلال عبد الرزاق محمد الجاف

Asst. Inst. Bilal Abdulrzzaq Mohammed Ameen Aljaf

الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

Al – Iraqia University / College of Islamic Science
aljaf88@gmail.com

م.م بلال محمد عبد الرزاق العبود

Asst. Inst. Bilal Mohammed Abdulrzzaq

كلية الامام الأعظم الجامعة

Imam A'Adhum Univeristy College
Bilal.albasri@gmail.com

الكلمات المفتاحية

ابن الساعاتي، مجمع البحرين، ملتقى النيرين، مقارنة

Key Words

Ibn al–Saati, Explanation of the Bahrain, Forum of the Lights, Comparative

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تهون الملمات، وتذلل الصعوبات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً رسوله إلى الجن والإنس من البريات.

أما بعد:

فلقد اختصَّ الله الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة، فمن جملة خصائصها أن حفظ الله دستورها وإمامها القرآن الكريم، وحفظ لها سنة نبيها ﷺ؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ونبيها ﷺ خاتماً للأنبياء.

ومن عظيم فضل الله تعالى لهذه الشريعة أن هيأ لها رجالاً استجابوا لدعوة نبيهم ﷺ، فنذروا أنفسهم لتبليغ الأمانة التي حملوها عن رسول الله ﷺ، ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا عن الصحابة الكرام أسرار التشريع وطرق استنباط الأحكام، ثم جاء من بعدهم أتباع التابعين، فدونوا علوم الشريعة السمحة الغراء، فحفظوا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة، لا يستغنى عنها أبداً ما تعاقب الليل والنهار.

ولقد كان من فضل الله ﷻ علينا أن جعلنا نحظى بهذا الشرف عندما وقع اختيارنا على كتاب «**شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**» للإمام مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) ولترجيحاته في بعض مسائل كتاب الحدود دراسة مقارنة.

وقد اقتضت ضرورة البحث إلى تقسيمه على مقدمة وثلاث مباحث:

أما المقدمة: فقد بيُنت فيها سبب اختيار الكتاب، والخطة التي أعتمدت في إعداد البحث.

وتمحور **المبحث الأول** التعريف بابن الساعاتي وسيرته الذاتية والعلمية.

أما **المبحث الثاني** تمحور حول دراسة الكتاب ومنهجه في الكتاب.

أما **المبحث الثالث** فقد تمحور حول بعض مسائل كتاب الحدود دراسة مقارنة.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

It was by the grace of Allah upon us that He made the researchers have this honor when we chose the book "Explanation of the Bahrain Complex and the Forum of the Lights" by Imam Mustafa al–Din Abu al–Abbas Ahmad ibn Nur al–Din Ali ibn Taghlib ibn Ab al–Diyaa, al–Taghlibi, al–Baalbaki, of origin, al–Baghdadi, born and bred, well–known. Ibn al–Saati (d. 694 AH) and for his preferences in some issues of the Book of Borders, a comparative study.

The current research is necessitated dividing it into an introduction and three sections:

As for the introduction, we explained the reason for choosing the book, and the plan we followed in writing the paper

The first topic focused on introducing Ibn al–Saati and his biography and science.

The second topic focused on the study of the book and its approach in the book.

As for the third topic, it focused on some issues of the book Borders, a comparative study.

The research concluded with the most important findings.

In conclusion, we ask Allah Almighty to accept this work purely for his honorable face and for the service of his true religion, for He is the most honorable responsible and the best hoped, and our last prayer is that praise be to Allah, Lord of the Worlds.

«المبحث الأول»

التعريف بابن الساعاتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي[1].

أبوه علي بن تغلب كان من أهل الشام من بعلبك في سهل البقاع ثم رحل إلى بغداد وأقام بها.

ذكر بعض من ترجم له أنَّ له انتساباً إلى العباسيين وأيد هذا ما ذكر في «تاريخ علماء المستنصرية» من إنَّ المصنف كان يخطب العيدين بالمستنصرية نيابةً عن محيي الدين بن

(١) له ترجمة في المصادر التالية: اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان: حيدر آباد ١٣٣٧–١٣٣٩هـ: ٤ / ٢٢٧، و«تاريخ علماء بغداد»: ٣٥؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ه)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م: ١ / ٨٠ – ٨١؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١ / ٤٠٠ – ٤٠٤؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني (ت ٨٧٩ه)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م: ١٥٦؛ ومفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة: ٢ / ١٨٧ – ١٨٨؛ وكَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م: ٢ / ١٥٩٩ – ١٦٠٠؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ه)، تحقيق: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م: ٢٦ – ٢٧؛ الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م: ١ / ١٧٥؛ ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٢ / ٤.

المحيا العباسي، وقد كان قانون المدرسة المعمول به في ذلك الوقت أن لا يخطب في جامعها إلاَّ هاشمي عباسي[1].

ولكنَّا لا نميل إلى ذلك لأمور:

١- إنَّ الخطابة في المدرسة ليست دليلاً كافياً إذ ربما يشترط ذلك في من يتولاها بصفة خطيب راتب دون من يتولاها نيابة كما سبق وقد كان الخطيب الأصلي في ذلك الوقت ابن المحيا وهو عباسي.
٢- إنّهُ يستبعد انتسابه إلى المستنصر ولا يذكر في نسبه مع قرب العهد حيث توفي المستنصر سنة أربعين وستمائة ٦٤٠هـ.
٣- أكثر من ترجم له ذكر أنّهُ تغلبي نسبةً إلى قبيلة تغلب المعروفة[2].

المطلب الثاني: مولده:

ولد مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب في يوم الجمعة عاشر ذي القعدة سنة (٦٥١) إحدى وخمسين وستمائة ببغداد[3].

(١) «تاريخ علماء المستنصرية»: ٢/ ٣١٤.

(٢) هي قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنيب بن أقصى بن دعمي بن دجيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وتتفرع منهم فروع كثيرة منها بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، والأراقم وغيرهم.
وقد كانوا على الكفر بعد الإسلام وطالبهم عمر بن الخطاب بالجزية فأنفوا، فصالحهم على صدقة مضاعفة.
وقد لمع ذكرهم حين دخل المغول الشام وكاد المغول أن ينتصروا فخرج عليهم بنو تغلب فظنَّ المغول أنَّ جنوداً كثيرة قد أحاطت بهم فانهزموا. تاريخ ابن خلدون أو العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، بيروت ١٩٧١م: ٢/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٣) «المنهل الصافي»: ١/ ٤٠٠، و«معجم المؤلفين»: ٢/ ٤.

«المبحث الثاني»

دراسة كتاب (شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين)

المطلب الأول: اسم الكتاب:

ذكر جمهرة المترجمين[1] لحياة ابن الساعاتي أنّهُ ألَّف «مجمع البحرين» في الفقه، ثم شرحه في مجلدين كبيرين، ولم يختلفوا في اسمه، إلاَّ ما ذكره حاجي خليفة[2] وإسماعيل باشا البغدادي[3] من إنَّ اسمه «مجمع البحرين وملتقى النهرين»، ولعل ذلك تحريف من النساخ، أو هو التباس من المترجمين المذكورين، والصواب الذي لاشك فيه أنَّ اسمه «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»، وهذا الاسم الذي أطلقه عليه المؤلف حيث قال: سميته بـ«مجمع البحرين وملتقى النيرين».. واستدعى بأن أملي له شرحاً مختصراً يهدي..[4].

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إنَّ نسبة هذا الكتاب لابن الساعاتي أمر متفق عليه عند من ترجم له[5]، وذكر مؤلفاته، أو نقل من الكتاب، ولم نطلع على من خالف في ذلك.

---

(١) انظر المراجع في بداية ترجمته.

(٢) «كشف الظنون»: ٢/ ١٥٩٩ – ١٦٠٠.

(٣) «هدية العارفين»: ١/ ١٠٠ – ١٠١.

(٤) «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»: ٢/ ١٠١، (٢/ أ، ب)، و(٢، أ، ج).

(٥) «مرآة الجنان»: ٤/ ٢٢٧، و«الجواهر المضية»: ١/ ٨١، و«المنهل الصافي»: ١/ ٤٠٢، و«تاج التراجم: ١٦، و«كشف الظنون»: ٢/ ١٥٩٩، و«هدية العارفين»: ١/ ١٠٠، و«الأعلام»: ١/ ١٧٥.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

يمكن إيجاز المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه بما يلي:

١- إنَّ هذا الكتاب شرح لمتن «مجمع البحرين وملتقى النيرين» الذي جمع المصنف فيه بين كتابين هما: «مختصر القدوري»، في مذهب الحنفية، و«منظومة النسفي» التي تبحث مسائل الخلاف بين الفقهاء، وزاد عليهما بعض المسائل، وحذف منهما بعض المسائل الشاذة، وقد استخدم في تأليفه الطريقة الرمزية بواسطة أنواع الجمل: الاسمية والفعلية، أو بنوع الفعل مع نون الجماعة أو واو الجماعة أو حرف لا، أو بنوع إسناد الفعل هل هو بصيغة المتكلمين أو الغائبين، وهذه الرموز يدل كُلّ واحد منها على قول، أو خلاف، وقد أوضح المؤلف منهجه في هذا الشرح بقوله: (وها أنا أورد ألفاظ المتن، وأتبع ذلك بالدلائل الملخصة على قول، وأنبه عند كُلّ فصل على ما عقد له ذلك الفصل)[1].

٢- عند بداية كتاب يقوم بذكر الأصل فيه مشروعيته، ويعرف مفردات عنوان الكتاب لغةً واصطلاحاً، في غالب الكتب، ثم يسوق جزءاً من متن المجمع يذكر فيه مسالة أو أكثر، ويصدره بقوله: (قال أو قوله)، ثم يشرح هذا المتن بما يفك رموزه وضمائره، بألفاظ واضحة، مع جزالة في العبارة، واختصار غير مخل، فيذكر صورة المسألة، ثم الأقوال، ثم الأدلة، فإن كان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أو أحدهما ذكر دليل كُلّ واحد منهم، من غير مناقشة لتلك الأدلة، وقد يقدم قول أحدهم أو دليله على قول الآخر أو دليله، وإن كان المخالف لهم زفراً أو مالكاً أو الشافعي؛ فإنَّهُ يذكر دليله باختصار بعد قوله مباشرة، ثم يتبعه بأدلة مذهبه بقوله: (ولنا)، ويضمن هذه الأدلة الرد على القول المخالف، ويرجح قول مذهبه دائماً، فلم أجد أنَّهُ رجح قول المخالف له، وفي نهاية شرحه لكل جزء من المتن ينبّه على المسائل التي ليست موجودة في «مختصر القدوري»، و«منظومة النسفي»، بقوله: هذه من الزوائد، أو: هذه زائدة.

---

(١) «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» لوحة ٧/ أ من نسخة (أ)، ولوحة ٧/ أ من نسخة (ب)، ولوحة ٨/ ب من نسخة (ج).

لكن قد يفوته بضع منها، أو يقول: هي زائدة، والصواب غير ذلك.

٣- يطلق كلمة «الاتفاق والإجماع» ويريد بها اتفاق وإجماع علماء مذهبه، وهو الغالب، وقد يريد بها اتفاق غيرهم من الأئمة.
٤- يذكر الحديث أو الأثر من غير سند، ولا يذكر من خرجه، أو حكمه إلاَّ نادراً، ويرويه بالمعنى في الغالب، وقد يذكر حديثاً مركباً من حديثين، وقد يخطئ في اسم الراوي، ويظهر أنَّ سبب ذلك اعتماده في النقل على كتب الفقه.
٥- ربط بين الفقه وأصوله، وإكثاره من القواعد والضوابط الفقهية والأدلة العقلية.
٦- يذكر سبب الاختلاف والأصل في المسألة في كثير من المسائل.
٧- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.
٨- يراعي عدم التكرار، فيحيل لمسألة سبقت، أو مسألة ستأتي.
٩- سلك في ترتيب الكتب والأبواب مسلك كثير من فقهاء مذهبه، مع اختلاف بسيط في تقديم بعض الكتب وتأخير البعض، وترتيب الكتب كما يلي: كتاب البيع، كتاب الربا، كتاب السلم، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب المأذون، كتاب الإقرار، كتاب الإجارة، كتاب الشفعة، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الهبة، لكنه قد يدخل بعض المسائل في غير مظانها من الكتب.
١٠- ينقل المؤلف من عدة مصادر مصرحاً بالنقل تارة ومهملاً ذلك تارةً أخرى، خاصةً عند نقله من الهداية التي ينقل منها كثيراً.
١١- يذكر اسم الفقيه مبهماً مثل قوله: أبو حفص، وشمس الأئمة، وهشام، فيحصل الاشتباه.
١٢- أدبه الجم مع العلماء، فإنَّهُ يترحم عليهم، ويتلمس الأعذار لهم؛ كقوله: لعل ذلك وقع من الكاتب.
١٣- يصوب لمن ينقل عنهم، فقد صوب للقدوري في «مختصره»، وللنسفي في «منظومته».
١٤- ينقل أحياناً قول الإمامين مالك والشافعي -رحمهما الله- من كتب الحنفية، خاصة من «منظومة النسفي»، وقد أدى ذلك في بعض الأحيان أن ينسب لمذهبهما ما هو خلافه، وهو قليل.

١٥- عدم ذكره لمذهب الإمام أحمد.

١٦- يذكر بعض الكلمات الأجنبية من غير بيان، وهذا قليل جدّاً.

١٧- لا يذكر عناوين للمسائل؛ بل يسردها دون ذكر عنوان جامع.

«المبحث الثالث»

ترجيحات ابن الساعاتي في كتابه (شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين)

(مسائل من كتاب الحدود[1] نموذجاً)

تمهيد

أولاً: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

الحد لغة: هو الفصل الحاجز بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[2]. وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة[3]. وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه[4].

(١) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروق بابن الساعاتي (ت ٦٩٤ه)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط١، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م: ٧/ ٩.

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت٧١١ه). دَار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان. ١٩٦٨م: ٣/ ١٤٠؛ والقاموس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ). المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، لَبْنَان. (د. ت): ٣٥٢.

(٣) التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبْرَاهِيم الأبياري، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ: ١١٢؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٧٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٠٩.

فحدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**... ﴾[1].

ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2][3].

وفي الاصطلاح: للحد تعريفات عدة منها:

عرفته الحنفية: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[4].

وعرفته المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[5].

وعرفته الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لأدمي، وهي تمنع من الاقدام

على الفواحش[6].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩)

(٣) ينظر: النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثر، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد ابن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: زاهر أَحْمَد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ١/ ٣٥٢؛ ولسان العرب: ٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أَبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٩/ ٣٦؛ و بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م: ٧/ ٣٣.

(٥) ينظر: التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم البْدَري الشهير بالمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٦/ ٣١٩؛ والثَّمَر الدَّانِي فِي تَقْرِيْب المَعَانِي شَرْح رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٥٦٨.

(٦) ينظر: مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ١٥٥.

وعرفته الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة للحد يشمل الحدود والقصاص من جنس واحد، اذ هي مقدرة من قبل الله عز وجل.

أما الحنفية ففي تعريفهم للحد منعوا من دخول القصاص فيه، لأنه وان كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد[2].

ثانياً: اقسام الحدود وأدلة مشروعيتها

الحدود في الاسلام ستة، وهي:

حد الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطاع الطريق (المحاربة)، وأهل البغي، ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

أدلة مشروعية الحدود:

ان اقامة حدود الله عز وجل على الذين يتجاوزون حدوده فرض على كل من يتولى أمر المسلمين، وقد وصف الله عز وجل الذي لا يقيم حدوده ولا يحكم بما حدّه الله عز وجل بالكفر تارة وبالظلم تارة وبالفسق تارة أخرى.

كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ**

(١) ينظر: الإنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل، لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١٠/ ١٥٠؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٩/ ٣٦، وبدائع الصنائع: ٧/ ٣٣.

النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعال: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣).

اذن فإقامة الحدود ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب: فآية الزنى، وآية القذف، وآية السرقة، وآية المحاربة وغير ذلك كلها تعد دليلاً على مشروعية إقامة الحدود.

١- آية الزنى: قال الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

آية القذف: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥).

---

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) المائدة: ٤٧.
(٤) النور: ٢.
(٥) النور: ٤.

٢- آية السرقة: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

٣- آية المحاربة: ﴿إِنما جَزَاءُ الذينَ يحاربون اللهَ وَرَسولهُ ويَسعَونَ في الارض فساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

وأما السنة: فحديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها من الاحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء المباحث ان شاء الله تعالى.

وأما الاجماع: فقد وقع الاجماع على وجوب إقامة الحد(٣).

المسألة الأولى

السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس

رجح ابن الساعاتي القول في السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس فلا توجب القطع؛ لأن المال للعامة والسارق أحدهم فكان له فيه نصيب، وكذلك من المغنم ومن المال المشترك بين السارق وبين المسروق منه، فتحققت الشبهة باعتبار أنه آخذ لماله من وجه(٤).

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م: ١٧ / ١٣١.

(٤) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروق بابن الساعاتي (ت ٦٩٤ه)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط١، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م- فصل فيما يقطع في سرقته وما لا يقطع وفي الحرز: ٨/ ٤٢٧.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الخمس نصاباً من حرزه: وبه قال مالك[١] وحماد بن أبي سليمان وابن المنذر[٢] وأبو ثور وداود الظاهري[٣] وهو وجه عند الشافعية[٤].

القول الثاني: يقطع مطلقاً في بيت المال من سرق نصاباً من حرزه، أما من الخمس؛ فيقطع إن سرق منها زائداً عن حقه قدر نصاب، وإن سرق مقدار نصيبه أو أكثر من غير أن يبلغ نصاباً فلا: وهو مروي عن جعفر الصادق[٥] وبه قال بعض المالكية كابن الماجَشُون[٦] وآخرين[٧].

---

(١) المدونة الكبرى الإمام: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت: ١٦/ ٢٩٥؛ القوانين الفقهية: ٢٦٦؛ الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م ١١/ ٩٠، ١٢/ ١٥٤؛ التاج والأكليل لمختصر خليل: ٣/ ٣٦٥؛ منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ: محمد علي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م: ٩/ ٣٠٦.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ٥/ ٣٧٦؛ المغني، ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجُمل على الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٩ه-١٩١٩م: ١٢/ ٣٤٠؛ الشرح الكبير، الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١ هـ)، تحقيق: محمد علي، طبعة دار الفكر، بيروت: ١٢/ ٣٢٥، تكملة المجموع ٢٢/ ١٤٠.

(٣) المحلى، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٢/ ٣١١.

(٤) الوسيط، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه: ٦/ ٤٦٣؛ المجموع وتكملته (شرح المهذب): النووي، والتكملة: للسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ٢٢/ ١٤٠.

(٥) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، الشيخ: محمد حسن باقر النجفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤١/ ٤٨١- ٤٨٢.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ٢١٢؛ الذخيرة ١١/ ٩٠، ١٢/ ١٥٤؛ منح الجليل ٩/ ٣٠٧؛ مدونة الفقه المالكي، الإمام: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت للصادق الغرياني: ٤/ ٦٥٨.

(٧) الشرح الكبير للدريدر: ٤/ ٣٣٧؛ القوانين الفقهية: ٢٦٦؛ الذخيرة: ١١/ ٩٠؛ منح الجليل: ٩/ ٣٠٧؛ مواهب الجليل: ٣/ ٣٦٥؛ مدونة الفقه المالكي: للصادق الغرياني ٤/ ٦٥٨.

القول الثالث: لا يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الخمس نصاباً من حرزه: وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[1]، وبه قال النخعي والشعبي

والحَكَم والحسن[2] وأبو حنيفة[3] والزيدية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، ورواية عن جعفر الصادق[6].

القول الرابع: لا يقطع من سرق من بيت المال نصاباً من حرزه، وأما الخمس فإن كان له فيها حق أو لولده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله فلا يقطع، وإلا بأن لم يكن له فيها حق ولا لمن لا يقطع بسرقة ماله، فيقطع: وبه قال الشافعي[7] وأحمد[8].

القول الخامس: وقد ذهبوا إلى التفصيل: فقالت الشافعية: الأصح والراجح في القول هو أنه: «لو سرق مسلم من مال بيت المال شيئاً، نظر: إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين، وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع، وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع؛ إذ لا شبهة له في ذلك، وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيراً أم غنياً وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات

(١) المغني: ١٢/ ٣٤٠؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٥.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ: ٢/ ٤٢٦؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٣٧٦؛ المغني ١٢/ ٣٤٠، الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٥؛ تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص٢/ ٤٢٦، المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٨، بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، الهداية ٢/ ١٢٢، شرح فتح القدير٥/ ٣٧٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ٥/ ٦٠.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، طبعة دار الحكمة اليمانية – صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م: ٦/ ٢٦٦؛ سبل السلام ٤/ ٢٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٥٠؛ المهذب، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، طبعة دار لفكر – بيروت: ٢/ ٢٨١؛ الوسيط: ٦/ ٤٦٣؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢١٣؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى: زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية – مصر، ١٣١٣هـ: ٤/ ١٣٩، تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٠.

(٦) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ٤١/ ٤٨٣؛ جامع المدارك: السيد الخوانساري٧/ ١٣٤.

(٧) الأم ٨٦٩، الحاوي الكبير١٣/ ٣٥٠؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٦/ ٤٢٦.

(٨) المغني: ١٢/ ٣٤٠؛ الكافي: ٤/ ١٨٠؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٥؛ شرح الزركشي: ٣/ ٢١٧؛ الإنصاف: ١٠/ ٢٤٦؛ المبدع: ٩/ ١٣٤؛ كشاف القناع: ٦/ ١٤١– ١٤٢؛ مطالب أولي النهى: ٦/ ٢٤٣.

البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين، أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً، لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين»[1].

وقال ابن حزم الظاهري: «والعمل في ذلك أَن ننظر فيمن سرق من شيءٍ له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالخمس أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أَهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائدًا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بدَّ، فإن سرق أقلّ فلا قطع عليه، إلاّ أَن يكون منع حقّه في ذلك، أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلاّ بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقّه فقط، لأنّه مضطرّ إلى أخذ ما أُخِذَ إذا لم يقدر على تَخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: ﴿وقد فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ما اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]»[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول القائل: يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الخمس نصاباً من حرزه:

١- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....الآية﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل سارق وسارقة، ولم يَخُصَّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له

(١) ينظر: الإقناع، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢/ ٥٣٨؛ مغني المحتاج للمؤلف نفسه: ٤/ ٢١؛ السراج الوهاج٥٢٦؛ نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٥-٤٤٦؛ كفاية الأخيار، أبو بكر: تقي الدين بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٥٨٠؛ تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٠.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) المحلى: ١٢/ ٣١٣.

(٤) المائدة: ٣٨.

فيه نصيب من غيره ﴿وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [1] ولو أَنَّ الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أَهمله[2].

ويناقش: بأن هذا خطأ، لأن عموم الآية مخصوص بأدلة أخرى، كقوله ﷺ: ﴿تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا﴾ [3].

٢- أنه سرق مالاً محرزاً والشبهة فيه ضعيفة، لأن الملك لا يحصل له إلا بالقسمة، ولا حق له فيه قبل الحاجة، وللإمام صرف هذا العين عنه بالكلية[4].

ويناقش: بأن هذا إن صح في بيت المال، فهو غير صحيح في المغنم، لأن له فيه حقاً ثابتاً.

أدلة القول الثاني القائل: يقطع في بيت المال، أما الخمس؛ فيقطع إن سرق منها زائداً عن حقه قدر نصاب: استدل أصحاب هذا القول بالتفرقة بين السرقة من بيت المال والخمس: بأن من سرق من بيت المال سرق مالاً محرزاً لغيره، وإن كانت له فيه شبهة، فالشبهة ضعيفة، إذ لا يتقرر له فيه حق إلا بعد أن يعطى له، بدليل أنه لا يورث عنه إذا مات، أما الخمس فإن له فيها حقاً واجباً، وكان سهمه كالمشترك المتعين، بدليل أنه يورث عنه إذا مات[5].

(١) مريم: ٦٤.
(٢) ينظر: المحلى: ١٢/ ٣١٢- ٣١٣.
(٣) ينظر: المهذب: ٢/ ٢٨١؛ المغني: ١٢/ ٣٣٦؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٣؛ البحر الزخار: ٢٦٣.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٧٦؛ منح الجليل: ٩/ ٣٠٦؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٢١٧؛ شرح مختصر خليل ٨/ ٩٦.
(٥) ينظر: الذخيرة: ١١/ ٩٠؛ مواهب الجليل: ٣/ ٣٦٥؛ مدونة الفقه المالكي: للصادق الغرياني٤/ ٦٥٨.

أدلة القول الثالث القائل: لا يقطع مطلقاً:

١- ما روي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا من رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ من الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال: «مَالُ الله عز وَجل سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في عدم القطع من الخمس، لشبهة الملك فيها.

ويناقش: بأن الحديث غير صالح للاحتجاج به، لضعف في إسناده؛ حيث جبارة متروك[(٢)] ولكن على فرض صحته؛ فإنه لا يدل على ما نحن بصدده، لأن الرسول ﷺ علل الحكم بأن مال الله سرق بعضه بعضاً، وهذا ينطبق على الرقيق الذي هو من الخمس، ولا يشمل الأحرار، بل لا ينطبق على الأرقاء الذين هم ليسوا من ضمن الخمس[(٣)].

٢- الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، وأصحها ما رواه عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٤ كتاب الحدود: باب العبد يسرق – حديث: ٢٥٩٠، سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٨٢ باب من سرق من بيت المال شيئا – حديث: ١٧٠٨٤، و٩/ ١٠٠ باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال– حديث: ١٧٩٨٠ وقال: [وهذا إسناد فيه ضعف وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ مرسلا]. مصباح الزجاجة ٣/ ١١٢باب العبد يسرق – حديث: ٩٢١؛ نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٣٥٧ه –١٩٣٨م: ٣/ ٣٦٨، وقال: [قال ابن القطان في كتابه: إسناده ضعيف، ورواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف، وقد روى مرسل انتهى]. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م: ٢/ ٢٠٠ وقال: [قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: رواياته ليست بالمستقيمة]؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ه–١٩٦٤م: ٤/ ٦٩– حديث: ١٧٨٤ وقال: [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]. ضعيف سنن ابن ماجة– حديث: ٢٥٩٠، صحيح وضعيف الجامع الصغير– حديث: ١٢٠١٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، طبعة دار الشعب – القاهرة: ٦/ ١٦٨؛ مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيناني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ٧/ ١٧٧. تخريج الحديث أعلاه في الهامش السابق.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٧.

اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإن الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفْوِ خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ».

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة في عدم إقامة الحد حال وجود شبهة أو مخرج، ولا شك أن لكل مسلم نصيباً في بيت المال أو خمس الخمس، بوجه من الوجوه، فكان شبهة يدرأ بها الحد.

ويناقش: بأن الحديث غير ثابت، بل هو موقوف بمختلف طرقه، وكل هذه الطرق معلولة، ولم يثبت منها شيء، فسقط الاحتجاج به[1].

ويُردُّ: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه موافق للأصول والقواعد الكلية التي قررها الشرع الحكيم.

أدلة القول الرابع: لا يقطع من سرق من بيت المال نصاباً من حرزه، وأما الخمس فإن كان له في فيها حق أو لمن لا يقطع بسرقة ماله فلا يقطع، وإلا فيقطع: استدل هؤلاء على قطع من سرق من بيت المال بنفس أدلة القول السابق تقريباً.

أما استدلالهم على عدم القطع من المغنم فتتركز على أن له –أو لمن لا يقطع بسرقة ماله– فيه حق ثابت، كالشريك الذي يسرق من مال مشترك بينه وبين غيره، فهو آخذ ماله أو مال من لا يقطع بسرقة ماله، والشريك بالقليل والكثير سواء[2].

ويناقش: بما اعترض على القول السابق من أن وجود نصيب له في المغنم لا يسقط حدود الله، ولا يبيح له أخذ نصيب غيره.

ولكن يرد عليهم: بما رد على اعتراضهم السابق بأنه وإن كان غير مباح، إلا أنه يكون شبهة يدرأ بها الحد.

---

(١) المحلى: ١٢ / ٥٧– ٦٠ مسألة: هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا؟.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٥٠؛ معرفة السنن والآثار: ٦ / ٤٢٦؛ المغني ١٢ / ٣٤٠؛ الشرح الكبير: ١٢ / ٣٢٥.

أدلة القول الخامس: القائلين بالتفصيل:

أن ما ذهب إليه الشافعية: فقد اعتمدوا على أن الأخذ بعد الإفراز لا حق له فيه؛ فانتفت الشبهة، أما قبل الإفراز فلوجود حقه فيه؛ فوجدت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

أما ما ذهب إليه ابن حزم: فيبدو أنه نظر إلى الغاية من السرقة وحاجة السارق واضطراره، ومقدار المال المسروق، فإذا كان له حق فيه وأخذ نصيبه، أو أقل فلا قطع لأنه إنما أخذ ماله، وكذلك إن احتاج ولا سبيل له إليه إلا بما فعل.

ولكن يناقش عليه: بأن هذا تناقض مع مذهبه وظاهريته من القول بالقطع لعموم الآية والأخبار الواردة في وجوبه.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من بيان اتجاه كل فريق وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشتها، فالذي يترجح لنا هو ما يأتي: التفرقة بين السرقة من بيت المال والخمس، حيث الأول ملك لعامة المسلمين، وإن كان له فيه نصيب فهو غير متعين وغير واضح؛ فالشبهة فيه ضعيفة. أما الخمس فأربعة أخماسها للمشاركين من الغزاة، وملكه مستقر ثابت كأنه متعين؛ فالشبهة فيه قوية، وصار كمن سرق من مال مشترك بينه وبين غيره، هذا بالنسبة للغانمين المشاركين في القتال. وأما من لم يشارك في القتال، فأرى أن حكمه كحكم من سرق من بيت المال، رغم أن البعض قد ادعى الإجماع على عدم القطع في الخمس والخمس، سواء كان مشاركاً في القتال أم لم يكن مشاركاً، فقد قال ابن المرتضى الزيدي: «ولا قطع في الخمس والخمس إجماعاً، ولو من غير الغانمين، إذ قد

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج المسمى (بالتجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا: ٤/ ٢٢٠.

يشارك فيه بالرضخ أو من الخمس»[1] ولكن يرد عليه بمخالفة الكثيرين ممن تقدم، خاصة من أشرنا إليهم في القول الثاني.

ثم النظر إلى نوعية السرقة والظروف والأحوال التي تمت فيها، والهدف منها، ومقدار المال المسروق، لذا فتفصيل ابن حزم شيء حسن، ولاسيّما ما يحدث في العصر الحديث من السرقة المقننة والمنظمة التي جعلت الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان، فليس من الصواب أن يستوي في الحكم من أخذ مالا زهيداً لسد حاجة من حاجاته –يراه هو ضرورياً– ومن يسرق الملايين بل المليارات من الشعوب المظلومة ويودع في البنوك الأجنبية، أو يبني بها شركات خاصة به.

المسألة الثانية

حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر

رجح ابن الساعاتي القول في حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر بأنه لا قطع عليه؛ لأن الانبساط بين الأزواج في الحرز والمال جارٍ عادة فتحققت الشبهة الدَّارئة للحد[2].

لا خلاف بين الفقهاء على عدم قطع الزوجين إذا سرق أحدهما من صاحبه مالاً غير محرز من الآخر[3]، إلا الظاهرية حيث أن مذهبهم هو عدم اشتراط الحرز في السرقة عامة[4]، ولكنهم اختلفوا فيما لو سرق أحدهما من الآخر في مكان محرز عنه.

---

(١) البحر الزخار: ٦/ ٢٦٦؛ سبل السلام، شرح بلوغ المرام: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ه– ١٩٦٠م: ٤/ ٢٦.

(٢) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين– فصل فيما يقطع في سرقته وما لا يقطع وفي الحرز: ٨/ ٤٢٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٨٨؛ بدائع الصنائع: ٧/ ١٢١؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢؛ الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٤٠؛ شرح مختصر خليل: ٨/ ٩٨؛ منح الجليل: ٩/ ٣١٦؛ الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٦؛ تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٤؛ المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٦؛ الإنصاف: ١٠/ ٢٤٧.

(٤) المحلى: ١٢/ ٣٠٢– ٣٠٣، مسألة ٢٢٦٦.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

القول الأول: يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقته من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن كان في بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما: وبه قال مالك وأكثر أصحابه[(١)].

وذهب ابن القاسم من أصحاب مالك إلى القطع: إن كان محرزاً ومحجوراً من الآخر في بيت واحد من صندوق ونحوه، أو غرفة خاصة بأحدهما محجور عن الآخر[(٢)]. وهو قول للشافعي[(٣)] وهو الأظهر والأصح في القول[(٤)]، وأحمد في رواية[(٥)] والشيعة الإمامية[(٦)]، وبه قال إسحاق[(٧)] وأبو ثور[(٨)].

القول الثاني: لا قطع على واحد منهما، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو البيت الذي هما فيه —من حرز أو غير حرز—: وهو مروي عن الشعبي[(٩)]، وبه قال أبو حنيفة[(١٠)] والشافعي في قول[(١١)] وأحمد في رواية[(١٢)].

---

(١) المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٧٦؛ بداية المجتهد: ٨١٨؛ الذخيرة: ١٢/ ١٥٦.

(٢) الذخيرة: ١٢/ ١٥٦؛ التاج والإكليل: ٦/ ٣٠٩؛ منح الجليل: ٩/ ٣١٦؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤٠.

(٣) الأم: ١٢٤٦؛ الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٦؛ المهذب: ٢/ ٢٨١؛ روضة الطالبين، الإمام النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ: ١٠/ ١٢٠، كفاية الأخيار ٢/ ٥٨٠.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ١٢٠؛ كفاية الأخيار: ٢/ ٥٨٠؛ حاشية البجيرمي: ٤/ ٢١٩؛ نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٥؛ تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٥.

(٥) المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٦؛ الكافي: ٤/ ١٧٩؛ الفروع: ٦/ ١٣١؛ الإنصاف: ١٠/ ٢٤٧؛ المبدع: ٩/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.

(٦) الخلاف الخلاف في الفقه: الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، طبعة مطبعة دنكين — طهران، ١٣٧٧هـ: ٥/ ٤٤٩.

(٧) المحلى: ١٢/ ٣٤٠.

(٨) المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٧.

(٩) المحلى: ١٢/ ٣٤٠.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص٢: / ٤٢٩؛ المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٨٨؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٢١؛ الهداية: ٢/ ١٢٣؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢.

(١١) الأم: ١٢٤٦؛ الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٦؛ المهذب: ٢/ ٢٨١؛ روضة الطالبين: ١٠/ ١٢٠.

(١٢) المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٦؛ الكافي: ٤/ ١٧٩؛ الفروع ٦/ ١٣١، الإنصاف: ١٠/ ٢٤٧؛ المبدع: ٩/ ١٣٣— ١٣٤؛ كشاف القناع: ٦/ ١٤٢.

القول الثالث: يقطع الزوج إذا سرق من مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال الزوج: وهو قول للشافعي[١]، نقله الحارث بن سريج القفال[٢]، ومال إليه الأذرعي[٣]، ورجحه ابن المرتضى من الزيدية[٤].

القول الرابع: أن القطع واجب على كل واحد منهما، سواء أكان من حرز أو من غير حرز: وبه قالت الظاهرية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول القائل: يقطع الزوجان بسرقة أحدهما من الآخر:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....الآية﴾[٦].

٢- قوله ﷺ في الصحيح: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وفي رواية: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٧].

وجه الدلالة: أن الآية والخبر عامان في كل سارق وسارقة، من غير تفريق بين زوج أو زوجة أو غيرهما[٨].

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٤٦؛ المهذب: ٢ / ٢٨١؛ روضة الطالبين: ١٠ / ١٢٠؛ كفاية الأخيار: ٢ / ٥٨٠؛ تكملة المجموع: ٢٢ / ١٤٥.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٤٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤ / ٢١٣.

(٤) البحر الزخار: ٦ / ٢٦٥.

(٥) المحلى: ١٢ / ٣٤٣ المسألة: ٢٢٨٣.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: الذخيرة: ١٢ / ١٥٧؛ نهاية المحتاج: ٧ / ٤٤٥؛ حاشية البجيرمي: ٤ / ٢١٩؛ تكملة المجموع: ٢٢ / ١٤٥؛ المغني: ١٢ / ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢ / ٣٢٦؛ الكافي: ٤ / ١٧٩.

واعترض: بأن استحقاق الزوجة النفقة والكسوة في مال الزوج شبهة دارئة للحد[1].

وأجيب: بأنه لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة، فالقطع إنما يكون في حال أنه ليس لها عنده شيء منها، فإن كان لها شيء من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع، كما في رب الدين الحالِّ، وحديث هند[2].

أدلة القول الثاني القائل: لا قطع على واحد منهما:

١- عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيدَ، أَنَّ عبد الله بنَ عمرو بن الحضرميّ، جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بن الخطابِ، فقال له: «اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟» فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»[3].

وجه الدلالة: أن عبد الرجل إذا لم يقطع بسرقة مال زوجته، فهو أولى ألا يُقطع[4].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٥؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: الشيخ: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان: ٥/ ١٤١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢١٣؛ الإنصاف: ١٠/ ٢٤٨. ونص الحديث: عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» صحيح البخاري ص١٠٩٥–كتاب النفقات: بَاب إذا لم يُنفِق الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف– حديث: ٥٣٦٤.

(٣) موطأ مالك ٢/ ٨٣٩ كتاب الحدود: باب جامع القطع – حديث: ١٥٢٩، مسند الشافعي: ٢٢٥؛ مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢١٠ – حديث: ١٨٨٦٦؛ سنن الدارقطني ٣/ ١٨٨ – حديث: ٣١١؛ سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٨١ باب العبد يسرق من مال امرأة سيده – حديث: ١٧٠٨٠؛ البدر المنير لابن الملقن الأنصاري ٨/ ص٦٧٧ وقال: [وهذا الأثر صحيح].

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٢٨٣؛ مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٧٦؛ المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٦؛ الكافي: ٤/ ١٧٩.

واعترض: بأنه محمول على الأخذ من غير الحرز[1]، أو أنه خيانة، أو أن ماله أخذ بعضه بعضاً؛ فلا قطع فيه[2].

٢- أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف في مالها -على قول بعض الفقهاء- فصار ذلك شبهة[3].
٣- أن العادة جرت بأن كلاً من الزوجين لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك كان نادراً، فألحق النادر بالغالب[4].
٤- أن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه ويتمتع بماله عادة، وذلك يوجب خللاً في الحرز وفي الملك[5].
٥- أن الزوجية سبب معنى الاتحاد بينهما، فصار كل واحد منهما جزءاً من الآخر، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه[6].
٦- تباسط كل واحد منهما في مال صاحبه كتباسط الوالد والولد، فكما أن ذاك مانع من وجوب القطع، فكذلك هذا[7].
٧- أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين[8].

---

(١) تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٥.
(٢) ينظر: الأم: ١٢٤٦.
(٣) المهذب: ٢/ ٢٨١؛ الحاوي: ١٣/ ٣٤٦- ٣٤٧؛ تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٥؛ حاشية البجيرمي: ٤/ ٢١٩.
(٤) تكملة المجموع: ٢٢/ ١٤٥.
(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ١٢٢؛ الهداية: ٢/ ١٢٣؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢؛ البحر الرائق: ٥/ ٦٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، طبعة دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ: ٣/ ٢٢١.
(٦) المبسوط: ٩/ ١٨٩؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢.
(٧) شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢؛ المبسوط: ٩/ ١٨٩؛ المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ١٢/ ٣٢٦.
(٨) شرح فتح القدير: ٥/ ٣٨٢؛ المغني: ١٢/ ٣٣٩؛ الشرح الكبير: ٣٢٦؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت: ٤/ ١٧٩.

واعترض عليهم بـ:

١- أن القطع إنما يكون فيما حجز عن الآخر ومنع منه، ولا سيما إذا كان في مسكن آخر غير الذي يسكنان فيه[١].
٢- أنه لو كان في مال زوجه تبسط لسقط عنه الحد بوطء جاريتها[٢].
٣- أن نفقة الزوج على زوجه إنما هو معاوضة كالإيجار فلا يمنع القطع.
٤- قياس الزوجية على الأبوة قياس مع الفارق، لأنها تبطل بجريان القصاص فيها دون الأب[٣].

أدلة القول الثالث القائل: يقطع الزوج فقط، لا الزوجة: استدل هؤلاء بما يأتي:

١- أن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة، وليس له حق في مالها، فصارت شبهة للزوجة دون الزوج[٤].
٢- أنها في قبضة الزوج لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[٥] فصار ما في يدها من سرقة الزوج كالباقي في يده فلم تقطع فيه، وقطع في مالها لأنه فيه بخلافها[٦].

واعترض: بأن المباح، ليس فيه دليل أصلا على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح، ولو كان كذلك، لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحد عنه، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين، فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة، فللحق

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان: ٢/ ١١٠؛ الذخيرة: ١٢/ ١٥٧.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١١٠.
(٣) ينظر: الذخيرة: ١٢/ ١٥٧.
(٤) الحاوي الكبير١٣: / ٣٤٧؛ المهذب: ٢/ ٢٨١.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٧.

الواجب حكمه، وللمباح حكمه، وللباطل المحرم حكمه، ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [1][2].

أدلة القول الرابع القائل: يقطعان، سواء أكان من حرز أو من غير حرز: استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**.....الآية ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل سارق وسارقة، ولم يخص زوجاً أو زوجة عن غيرهم، ولو أراد الله تخصيصهم لما أغفله، ولا أهمله ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً** ﴾ [3][4].

ويُعترض عليهم بما اعترض على القول الأول.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشتها فالذي يبدو لي– والله أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن معه لما يأتي:

١- أن الأصل في الزوجية هو التآلف والتحابب، وبذل المال في سبيل سعادة كل واحد منهما ومن نفقتهم عليهما، لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [5]. وقوله: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [6].

٢- قوة أدلة هذا الفريق وسلامتها من المناقشة، خاصة الأثر المروي عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، حيث لم يوجد له مخالف[7].

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) المحلى: ١٢ / ٣٤٣.
(٣) مريم: ٦٤.
(٤) ينظر: المحلى١٢: / ٣٤٣.
(٥) الروم: ٢١.
(٦) النساء: ٤.
(٧) البحر الزخار: ٦ / ٢٦٥.

٣- أنها أكثر موافقة لمقاصد الإسلام في الحفاظ على المودة، وحماية الأسرة من الانفكاك.

٤- لمكانة الزوجية وصلة المودة بينهما، وتباسط كل من الزوجين في مال الآخر، فإن الأخذ محمول على المسامحة وطيب نفس من صاحبه.

٥- كل هذه العوامل وغيرها -مما ذكرنا- أورثت شبهة، فالراجح -والله أعلم- هو الاحتياط في عدم قطع أحدهم بسرقة مال الآخر، كما حققه الشافعي، حيث يقول: «..... فأرى والله تعالى أعلم- على الاحتياط أن لا يُقطَعَ الرجلُ لامرأته ولا المرأةُ لزوجها.....إلخ»[(١)].

المسألة الثالثة

حكم الكفالة في الحدود

أجمع العلماء على أنَّ الكفالة لا تصح بذات الحد والقصاص، بمعنى الاستيفاء منه بدلاً عن المكفول[(٢)]. واختلفوا في الكفالة في الحد والقصاص بمعنى إحضار المكفول، على أقوال عدة.

وصورة الكفالة في الحد: أن يجب حد على شخص فيكلفه آخر بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص.

رجح الإمام ابن الساعاتي القول في حكم الكفالة في الحدود: لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص؛ لأن النيابة لا تجري في العقوبات، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به[(٣)]، **هذا قول شريح والشعبي، وبه قال مسروق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.**

(١) الأم: ١٢٤٦.

(٢) انظر: المبسوط: ٩/ ١٠٦و ١٩/ ١٦٨؛ بدائع الصنائع: ٦/ ٨و ٧/ ٥٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/ ٣٠٧.

(٣) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين- كتاب الكفالة- الكفالة بنفس من عليه حد أو قصاص: ٦ / ١٦٣.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواءً كان لله تعالى أو لآدمي.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول بعض التابعين، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٥].

القول الثاني: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله، دون من وجب عليه حق لآدمي، وهذا مذهب الشافعية[٦].

القول الثالث: تصح الكفالة في الحدود والقصاص، سواءً كان حقاً لله تعالى أو لآدمي، وهذا رواية عن أحمد[٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا كفالة في حد)[٨].

---

(١) انظر: المبسوط: ٩/ ١٠٦و ١٩/ ١٦٨و ٢٠/ ١٠٢؛ بدائع الصنائع: ٦/ ٨و ٧/ ٥٣؛ تبيين الحقائق: ٤/ ١٥١، ١٥٨.

(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٨٧و ٤٨٩و٥٢٧و ٦٤٦و ٦٦٠؛ التاج والإكليل: ٧/ ٦١و ٨/ ٣٢٢؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٥١و ٢٥٢؛ منح الجليل: ٩/ ٦٤.

(٣) انظر: المغني: ٧/ ٩٨؛ شرح الزركشي: ٤/ ١٢٢؛ الفروع: ٤/ ٢٤٨؛ المبدع: ٤/ ٢٦٣؛ الإنصاف: ٥/ ٢١٠؛ كشاف القناع: ٣/ ٣٧٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٦؛ نهاية المحتاج على شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه-١٩٨٤ م: ٤/ ٤٤٧.

(٥) انظر: المغني: ٧/ ٩٨.

(٦) انظر: الأم: ٣/ ٢٣٥و ٢٤١؛ أسنى المطالب: ٢/ ٢٤١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٦؛ نهاية المحتاج: ٤/ ٤٤٧.

(٧) انظر: الإنصاف: ٥/ ٢١٠.

(٨) انظر: أخرجه البيهقي في السنن: ٦/ ٧٧، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: ٥/ ١٦٨١.

ونوقش: أنّهُ ضعيف، ضعّفه ابن عدي والبيهقي لجهالة أحد رجاله وقد تفرد به أيضاً[1].

٢- أنَّ الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلم يدخلها التوثيق[2].

ونوقش: إن سلم هذا في حقوق الله فلا يسلم في حقوق الآدميين؛ لأنّها مبنية على المشاحة.

٣- أنَّ الحد والقصاص يلتزم فيه بإحضار البدن، والبدن لا عوض له في حال تعذر إحضاره؛ إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل بالإجماع، ومن الحدود ما لا يؤول إلى مال كالزنى والقذف، والإذن بالكفالة تسويغ للجاني للهرب مع عدم إمكانية البدل، بخلاف الكفالة في المال ففيها عوض وتعويض بالمال من الكفيل.

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: حقوق الآدميين من القصاص ونحوه، مبنية على المشاحة، وهي حق مالي لازم فأشبه الكفالة بالمال، فتجوز الكفالة فيها لتوثيق الحق، بخلاف حدود الله فهي مبنية على المسامحة[3].

ونوقش: أنَّ مقتضى كون حقوق الآدميين مبنية على المشاحة يقتضي المنع؛ لأنَّ الحد والقصاص لا عوض له من جنسه فكان القياس المنع احتياطاً لحق الآدمي؛ لئلا يهرب.

---

(١) انظر: نصب الراية: ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: المغني: ٧/ ٩٨؛ تحفة المحتاج: ٥/ ٢٥٩؛ مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٦؛ المبدع: ٤/ ٢٦٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٥/ ٢٥٩، مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٦.

أدلة القول الثالث:

١- حديث بريدة في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا، وفيه قال: فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت[١].

ووجه الدلالة: أنَّهُ نص صراحةً على كفالة الأنصاري لها في حد من حدود الله، وهذا حجة على أصحاب القول الأول، ومثله حقوق الآدمي من باب أولى؛ لأنَّ حقوق الله مبنية على المسامحة ومع ذلك شرع فيها التوثيق بالكفالة، فحقوق الآدميين أولى؛ لأنّها مبنية على المشاحة.

ونوقش:

(أ) أنَّ حد الزنى حق لله، وهو مبني على الستر، ولذا رددها في الاعتراف لعلها ترجع، وحقوق الله مبنية على المسامحة ولذا يترك الزاني إذا هرب؛ إذ يعد ذلك رجوعاً منه عن إقراره كما في الحديث في قصة ماعز لما هرب من حر الحجارة قال: (فهلا تركتموه)[٢].

(ب) ولفظ الكفالة الوارد في الحديث ليس هو المصطلح عليه عند الفقهاء بمعناه الدقيق، بدليل أنها لو أنكرت قبل منها ولم تحضر.

٢- القياس على الكفالة في الأموال، بجامع أنَّ كلاً منهما يشرع فيه التوثيق لتوثيق الحق.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود: ٢٩، باب (٥)، حديث رقم (١٦٩٥).

(٢) هذه اللفظة في مسند أحمد: ٣/ ٤٣١، ٥/ ٢١٦، سنن الترمذي: ٤/ ٣٦، كتاب الحدود (١٥)، باب (٥)، حديث رقم (١٤٢٨)، سنن أبي داود: ٤/ ١٤٦، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، حديث رقم (٤٤٢٠)، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٢، كتاب الحدود (٢٠)، باب (٧)، حديث رقم (٢٥٤٩)، وحسّنها ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤/ ٥٨، والحديث أصله في الصحيحين.

١- لأنَّ الكفالة في البدن في الحقوق المالية إذا تعذرت انتقلت إلى الضمان المالي، بخلاف مسألتنا هنا فلا عوض للبدن إذا تعذر إحضاره؛ إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحد والقصاص.

٢- ولأنَّ ذلك يفتح المجال للمجرم للهرب مع علمه بأنَّ الكفيل لن يلزمه مال ولا قصاص، خاصةً في هذا الزمان الذي قلّت فيه الأمانة والخوف من الله.

٣- ثم إنَّ من لزمه حد أو قصاص إذا أذن له بالخروج بالكفالة خرج من السجن كالغريق يخرج من البحر، ومثل هذه الحال قلَّ من يردعه دينه وأمانته بالعودة والرجوع ليقام عليه الحد، وقد يكون الحد بالقتل أو الرجم أو القطع، والإذن له بالخروج بالكفالة كالإذن له بالهروب.

٤- أنَّ ذلك أقرب لمقاصد الشارع من غيره، كما أنَّ من فَقِهَ عِلْمَ القضاء علم أنَّهُ لا يسع الناس غيره لحفظ الحقوق.

وسبب الخلاف في المسألة:

هو الخلاف في صحة حديث: (لا كفالة في حد) حيث احتج به جمع من الفقهاء بينما أثبت ضعفه المخالفون، والله أعلم.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى:

نذكر النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا **(ترجيحات ابن الساعاتي في بعض مسائل الحدود من خلال كتابه شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين)**:

أولاً: أن **ابن الساعاتي** هو من كبار الفقهاء الحنفية، ترأس الفقه الحنفي في بغداد.

ثانياً: أن **ابن الساعاتي** كان من أسباب توسع وانتشار الفقه الحنفي وذلك من خلال تدريسه ومناظراته وتأليفه والدفاع عنه بالحجج والبراهين.

ثالثاً: أن **ابن الساعاتي** من الفقهاء المجتهدين في مذهب الإمام أبي حنيفة، إذ هو يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وما أفتى به المشايخ من بعدهم، ويتبناها ويعمل بها ويترك ما سواها من الروايات، فهو من فقهاء الترجيح.

رابعاً: أن **ابن الساعاتي** له انفراداته الخاصة به مخالفاً بها حتى الفقهاء الحنفية، كما مر علينا.

خامساً: نرى **ابن الساعاتي** متمسكاً بالنصوص من الحديث الشريف وآثار الصحابة رضي الله عنهم ولا يقدم على النصوص أي دليل آخر.

ورأينا بأن الإمام **ابن الساعاتي** لا علاقة له بالخلفاء ولم يتقرب منهم، ولم يتسلم أي منصب، بل كان ناصحاً لهم ولا يخشى في الله لومة لائم.

ويمكن أن نقول بأن **ابن الساعاتي** كان عالماً عاملاً، ترأس الفقه الحنفي في زمنه ودرَّسه، وألف فيه، ودافع عنه بالقول وبالفعل حتى وافاه الأجل، فرحمه الله تعالى.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لكتاب **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين** للإمام ابن الساعاتي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

١- كتاب الله (القرآن الكريم)

٢- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروق بابن الساعاتي (ت ٦٩٤ه)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأردن، ط١، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م

٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: حيدر آباد ١٣٣٧–١٣٣٩هـ: ٤/ ٢٢٧،

٤- و«تاريخ علماء بغداد»: ٣٥؛

٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ه)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م: ١/ ٨٠ – ٨١؛

٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١/ ٤٠٠ – ٤٠٤؛

٧- وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩ه)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م: ١٥٦؛

٨- ومفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة: ٢/ ١٨٧ – ١٨٨.

٩- وكَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م: ٢/ ١٥٩٩ – ١٦٠٠.

١٠- والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ه)، تحقيق: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م: ٢٦ – ٢٧؛

١١- الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م: ١/ ١٧٥؛ ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٢/ ٤.

١٢- لسان العرب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت٧١١ه). دَار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان. ١٩٦٨م: ٣/ ١٤٠؛ والقاموس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي الصِّدِّيقي الشيرازي (ت ٨١٧ه). المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، لَبْنَان. (د. ت): ٣٥٢.

١٣- الموسوعة الفقهية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م: ١٧/ ١٣١.

١٤- التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشَرِيف، (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبْرَاهِيم الأبياري، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ: ١١٢؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٧٣.

١٥- المبسوط، لشمس الأئمة أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٩/ ٣٦؛ و بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م: ٧/ ٣٣.

١٦- التَاج والإِكْلِيل لُمُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَرِي الشهير بالمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٦/ ٣١٩؛ والثَّمَر الدَّانِي فِي تَقْرِيْب المَعَانِي شَرْح رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ لصالح عبد السميع الآبي الأزهَري، (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٥٦٨.

١٧- مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ١٥٥.

١٨- الإنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل، لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١٠/ ١٥٠؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٣٢٣.

١٩- المدونة الكبرى الإمام: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت: ١٦/ ٢٩٥؛.

٢٠- الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م ١١/ ٩٠، ١٢/ ١٥٤.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٣٦٥؛ منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م: ٩/ ٣٠٦.

٢٢- شرح فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ٥/ ٣٧٦

٢٣- المحلى، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٢/ ٣١١.

٢٤- الوسيط، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه: ٦/ ٤٦٣.

٢٥- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، الشيخ: محمد حسن باقر النجفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤١/ ٤٨١- ٤٨٢.

٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ٢١٢؛ الذخيرة ١١/ ٩٠، ١٢/ ١٥٤.

٢٧- الشرح الكبير للدريدر: ٤/ ٣٣٧.

٢٨- أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت– ١٤٠٥هـ: ٢/ ٤٢٦.

٢٩- الأم ٨٦٩، الحاوي الكبير١٣/ ٣٥٠؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٦/ ٤٢٦.

٣٠- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، طبعة دار الشعب – القاهرة: ٦/ ١٦٨؛ مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ٧/ ١٧٧.

٣١- الإقناع، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢/ ٥٣٨

٣٢- سبل السلام، شرح بلوغ المرام: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ه–١٩٦٠م: ٤/ ٢٦.